الفخذ ليس عورة
لا في النظر ولا في الصلاة

الشَّيخ
دبيان بن محمد الدبيان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الفصل مسودة بحث أستل من مشروع (أحكام الصلاة) بموافقة الباحث دبيان الدبيان ولم يدقق وسوف يطبع مصححا بعد اكتمال المشروع

الفخذ ليس عورة
لا في النظر ولا في الصلاة

حصر الأقوال في المسألة

❐ اتفق الحنفية وجمهور المالكية، والشافعية، والحنابلة على أن ما بين السرة والركبة عورة.

واختلفوا في السرة والركبة:

❐ فقال الجمهور: لا يدخلان في حد العورة[١].

❐ وقال الحنفية: الركبة وحدها من العورة، وهو قول في مذهب المالكية، ووجه عند الشافعية، وبه قال عطاء[٢].

وقيل: السرة وحدها من العورة، وهو قول لبعض الحنفية، ووجه عند الشافعية[٣].

وقيل: كلاهما من العورة، وهو رواية عن أبي حنيفة، وقول عند المالكية، ووجه عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة[٤].

❐ وقيل: العورة الفرجان فقط.

وهو قول عند المالكية رجحه ابن العربي، ورواية عن أحمد، اختارها صاحب المحرر، وصاحب مجمع البحرين، ومال إليها صاحب النظم، وأبو البركات، وقال ابن مفلح في الفروع وابن رزين في شرحه: وهي أظهر، وحكي عن الاصطخري من الشافعية، وهو مذهب الظاهرية، وبه قال محمد بن جرير الطبري، وابن أبي ذئب[٥].

---

(١) قال الباجي نقلاً من التوضيح لخليل (١/ ٣٠٠): وإليه ذهب جمهور أصحابنا.
وانظر: شرح التلقين (١/ ٤٧٠)، بداية المجتهد (١/ ١٢٢)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك (١/ ١٤)، مختصر خليل (ص: ٣٠)، مواهب الجليل (١/ ٤٩٨)، الخرشي (١/ ٢٤٦)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٢١٣)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٦٠)، التوضيح لخليل (١/ ٣٠٠).
وقال الشافعي في الأم (١/ ١٠٩): «وعورة الرجل: ما دون سرته إلى ركبتيه، ليس سرته ولا ركبتاه من عورته». وانظر تفسير البغوي (٦/ ٣٧)، اختلاف الحديث للإمام الشافعي مطبوع مع الأم (٨/ ٦٥٠)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٣١)، المجموع (٣/ ١٨٦)، روضة الطالبين (١/ ٢٨٢)، الحاوي الكبير (٢/ ١٧٢)، المهذب (١/ ١٢٤)، الوسيط (٢/ ١٧٤)، فتح العزيز (٤/ ٨٤)، الإنصاف (١/ ٤٤٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٢٦)، الإقناع (١/ ٨٧).

(٢) الأصل للشيباني ط قطر (٢/ ٢٣٥)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٥٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٤)، البحر الرائق (١/ ٢٨٤)، المبسوط (١٠/ ١٤٦)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٣٤)، الهداية شرح البداية (١/ ٤٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٥)، تبيين الحقائق (١/ ٩٥)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٥٧)، الاستذكار (٢/ ١٩٧)، المجموع (٣/ ١٦٨).

(٣) التمهيد (٦/ ٣٨٠)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٣١)، المجموع (٣/ ١٦٨).

(٤) البحر الرائق (١/ ٢٨٤)، التوضيح لخليل (١/ ٣٠٠)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١١٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٣١)، المجموع (٣/ ١٦٨)، روضة الطالبين (١/ ٢٨٣)، المهذب (١/ ١٢٤)، نهاية المطلب (٢/ ١٩١).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٣٠٧)، تفسير القرطبي (٧/ ١٨٢)، جامع الأمهات (ص: ٨٩)، القوانين الفقهية (ص: ٤٠)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ١١٥)،
وقال خليل في التوضيح (١/ ٣٠٠): «حكاه اللخمي، وابن شاس، ولم يعزواه، ولم أره معزوًا، قال صاحب اللباب: وهو ظاهر قول أصبغ؛ لأنه قال: لو صلى رجل منكشف الفخذ لم يعد». اهـ
وفي شرح التلقين (١/ ٤٧٠): أن التحديد من السرة إلى الركبة لأصحاب مالك، لا لمالك.
وانظر: فتح العزيز (٤/ ٨٦)، المجموع (٣/ ١٦٨)، التحقيق في مسائل الخلاف (١/ ٣٢٠)، المغني (١/ ٤١٣)، الفروع (٢/ ٣٤)، الإنصاف

هذا الفصل مسودة بحث أستل من مشروع (أحكام الصلاة) بموافقة الباحث دبيان الدبيان ولم يدقق وسوف يطبع مصححا بعد اكتمال المشروع

وقال سند: مقتضى النظر أن العورة السوأتان، وأن الفخذ حريم لهما[١].

ومال شيخنا ابن عثيمين إلى أن الفخذ ليس بعورة في النظر، وإن كان عورة في الصلاة.

وروى أبو الفرج عن مالك ما ظاهره أن ستر جميع بدن الرجل واجب الصلاة. وهو أضعف الأقوال[٢].

قال خليل: أي ستر كل ما يستره القميص، وليس مراده الرأس ونحوه، ولا يريد هذا القائل أن جميع البدن عورة[٣].

هذه أقوال المسألة، وحيث وفق الله للوقوف عليها، فقد حان عرض الحجج التي قامت عليها لنلتمس أقواها وأقربها للحق، أسأل الله وحده عونه وتوفيقه.

☐ دليل من قال: العورة الفرجان:

الدليل الأول:

من القرآن قوله تعالى: ﴿لِبَاسًا يُوَٰرِي سَوْءَٰتِكُمْ﴾ [الأعراف: ٢٦]؟

وقال تعالى: ﴿بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا﴾ [الأعراف: ٢٢].

وقال تعالى: ﴿لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَآ﴾ [الأعراف: ٢٧].

وجه الاستدلال:

قال الخليل: والسوأة: فرج الرجل والمرأة، قال الله عز وجل. ﴿فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا﴾ [طه: ١٢٢][٤].

الدليل الثاني:

ما رواه البخاري من طريق يحيى، عن سفيان، قال: حدثني أبو حازم،

عن سهل بن سعد، قال: كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أزرهم على أعناقهم، كهيئة الصبيان، ويقال للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسًا[٥].

ورواه مسلم من طريق وكيع، عن سفيان به، وقال: من ضيق الأزر[٦].

وجه الاستدلال:

فاحتاط النبي ﷺ لعورة النظر من قبل النساء خاصة، فأمرهن بتأخير المتابعة المستحبة احتياطًا للنظر، وقدم ذلك على الاحتياط لعورة الصلاة، حيث لم يأمر الرجال بالاتزار فقط بدلًا من جعل الثوب مع ضيقه يقوم مقام الإزار والرداء، ويغطي قدرًا من البطن والصدر لا يضر المصلي كشفه، مع أنه ﷺ أرشد جابرًا رضي الله عنه بقوله: (وإن كان ضيقًا فاتزر به) رواه البخاري.

فدل الحديث على أحد احتمالين:

إما أن يكون ما ينكشف ليس بعورة، وهو دليل على أن الفخذ ليس بعورة في حق الصلاة، وإما أن يدل على أن تعمد

(١/ ٤٤٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٦١٠)، المبدع (١/ ٣١٨).

(١) التوضيح لخليل (١/ ٣٠١).

(٢) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ١١٥)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٠٢)، أحكام القرآن لابن العربي ط دار الكتب العلمية (٢/ ٣٠٧)، جامع الأمهات (ص: ٨٩).

(٣) التوضيح لخليل (١/ ٣٠١).

(٤) العين (٧/ ٣٢٨).

(٥) صحيح البخاري (٣٦٢).

(٦) صحيح مسلم (٤٤١).

الألوكة
www.alukah.net

هذا الفصل مسودة بحث أستل من مشروع (أحكام الصلاة) بموافقة الباحث دبيان الدبيان ولم يدقق وسوف يطبع مصححا بعد اكتمال المشروع

٣ كشف العورة في الصلاة لا يبطلها.

فإن قيل: إن لم يكن عورة فلماذا أمرن بتأخير المتابعة؟

فالجواب هذا السؤال قد يعكس: وإذا كان عورة فلماذا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بالاتزار فقط.

وقد يقال: إن ما يباح للمرأة أن تنظر إليه من جسد الرجل أضيق من عورة الصلاة، وأضيق مما يباح للرجل أن ينظر إليه من الرجل.

الدليل الثالث:

(ح-) ما رواه البخاري، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: إسماعيل بن علية، قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب، **عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب نبي الله ﷺ وركب أبو طلحة، وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر، وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ، ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ**[١].

وفي الحديث ثلاثة دلالات على أن الفخذ ليس بعورة:

الأولى: قوله: (**ثم حسر الإزار عن فخذه**).

الثاني: قوله: (**وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ**).

الثالث: قوله: (**حتى إني أنظر إلى بياض فخذ النبي ﷺ**)

❐ **ونوقش هذا:**

أما الجواب عن الدلالة الأولى، فقيل: بأن الحديث رواه أحمد عن إسماعيل بن علية به، فقال: (وانحسر الإزار عن فخذ نبي الله ﷺ).

ورواه النسائي عن إسحاق بن إبراهيم، عن إسماعيل به، فقال: (فانكشف فخذه).

كما رواه أبو عوانة في مستخرجه من طريق عبد الوراث، قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب، وقد انحسر الإزار عن فخذ نبي الله ﷺ.

قال البيهقي: «في قوله: (انحسر) أو (انكشف) دليل على أن ذلك لم يكن بقصده ﷺ، وقد تنكشف عورة الإنسان بريح أو سقطة أو غيرهما فلا يكون منسوبًا إلى الكشف»[٢].

وقال بعض الحنفية: إن الفعل (حسر) لازم، فعلى هذا يجوز أن يكون الإزار فاعلًا له.

ويجوز أن يكون حسر الإزار بمعنى وسعه، لئلا يلزق بفخذه[٣].

❐ **وأما الجواب عن الدلالة الثانية:**

فقالوا: يحتمل أن تكون ركبة أنس مست فخذ النبي ﷺ من غير اختياره، بل للزحمة[٤].

وقد روى الحديث البخاري من طريق حميد.

ورواه مسلم من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، كلاهما (حميد وثابت) عن أنس رضي الله عنه في قصة غزوة خيبر، وفيه: وإن قدمي لتمس قدم النبي ﷺ[٥].

---

(١) صحيح البخاري (٣٧١).
(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٢٥).
(٣) انظر فيض الباري (٢/ ٢٢).
(٤) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ٢١٩).
(٥) صحيح البخاري (٦١٠)، وصحيح مسلم (١٣٦٥).

هذا الفصل مسودة بحث أستل من مشروع (أحكام الصلاة) بموافقة الباحث دبيان الدبيان ولم يدقق وسوف يطبع مصححا بعد اكتمال المشروع

وأما الجواب عن الدلالة الثالثة:

فقيل: إن نظر أنس لفخذ النبي ﷺ يحتمل أن يكون قد وقع إليه فجأة، لا تعمدًا[١].

ويحتمل أن كشف الفخذ كان سائغًا ثم نهي عنه؛ لأن النهي ناقل عن البراءة الأصلية، فيقدم.

ويحتمل أن يكون جرى ذلك لبيان التشريع بجواز وقوع ذلك لغير المختار.

❐ **ورد هذا بأجوبة منها:**

الجواب الأول:

قال ابن حجر: «لا فرق في نظري بين الروايتين من جهة أنه ﷺ لا يقر على ذلك لو كان حرامًا، فاستوى الحال بين أن يكون حسره باختياره، أو انحسر بغير اختياره والله أعلم»[٢].

وقال القاضي عياض: «لو كانت عورة لم يصح انكشافها من النبي ﷺ، فإن كان عن قصد فذلك آكد في الدلالة، وإن كان عن غير قصد؛ فلأنه منزه عن انكشافها»[٣].

وإذا كان الله قد عصم نبيه عليه الصلاة والسلام من كشف العورة في حال الصبا وقبل النبوة، فلئن يعصمه الله من كشفها بعد النبوة أولى وأحرى، فلما وقع له قدرًا انكشاف فخذه عليه السلام دل شرعًا على أنه ليس بعورة.

(ح-) فقد روى البخاري ومسلم من طريق روح بن عبادة، قال: حدثنا زكريا بن إسحاق، قال: حدثنا عمرو بن دينار قال:

سمعت جابر بن عبد الله يحدث أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة، وعليه إزاره، فقال له العباس عمَّه: يا ابن أخي، لو حللت إزارك فجعلته على منكبك دون الحجارة قال: فحله وجعله على منكبه؛ فسقط مغشيًا عليه، فما رئي بعد ذلك اليوم عريانًا[٤].

الجواب الثاني:

أن أنسًا تعمد النظر إلى فخذ النبي ﷺ، لقوله: (حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ) فالفاعل في الفعل المضارع (أنظر) هو أنس رضي الله عنه، وعبر بالمضارع الدال على تجدد الحدوث، ولو كان نظر أنس وقع عليه فجأة، لا تعمدًا، لم ينسب النظر إلى فعله، ولقال رضي الله عنه: فوقع نظري على ذلك، براءة له من تعمد النظر إلى ما لا يحل، ولاستحيا أنس رضي الله عنه من نقل ذلك، إذ كيف ينقل أنس رضي الله عنه إلى الأمة أنه ينظر إلى عورة النبي ﷺ، ولو نقله لحرص أنس أن ينقل معه أنه صرف نظره مباشرة حتى لا يوهم أنه تعمد مثل هذا، ولو فرض الجهل من أنس في حكم النظر إلى العورة -وما أظن مثل هذا الحكم يجهله أحد- لعلمه الرسول ﷺ وبين له ما يحل وما يحرم، والله أعلم.

الجواب الثالث:

أن أنسًا رضي الله عنه نقل لنا: أن ركبته كانت تمس فخذ النبي ﷺ، والمسيس لا يطلق إلا إذا كان بلا حائل، ولا يجوز لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه، قال ابن حجر: وهذا بالاتفاق[٥].

وظاهر حديث البخاري أنه يدل على استمرار المسيس طيلة جريانه في زقاق خيبر، ولفظها: فأجرى نبي الله صلى

---

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ٢١٩).

(٢) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٢٢٧).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ١٧٩).

(٤) صحيح البخاري (٣٦٤)، ومسلم (٣٤٠).

(٥) فتح الباري (٩/ ٣٣٩).

الألوكة
www.alukah.net

٥

الله عليه وسلم في زقاق خيبر، وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث[١].

وعبر بالمضارع الدال على الاستمرار، وأكده بعاملين: (إن) ودخول اللام على الفعل المضارع، ولو عبر بالماضي لقيل: ربما حدث ذلك مرة واحدة من غير اختيار أنس رضي الله عنه.

ولو كان جرى هذا من أجل بيان التشريع لجواز وقوع مثل ذلك من غير المختار لكان وقع البيان عقبه، كما في قضية السهو في الصلاة[٢].

ومعارضة رواية عبد العزيز برواية ثابت وحميد الطويل، وكلاهما في الصحيح ليس بجيد، وذلك أن عبد العزيز وثابتًا كلاهما من الطبقة الأولى من أصحاب أنس رضي الله عنه، ورواية حميد ليست مرجحة؛ لأن أكثر ما رواه عن أنس إنما أخذه من ثابت رضي الله عنه، ودلسه.

قال ابن حجر في طبقات المدلسين: «حميد الطويل صاحب أنس مشهور كثير التدليس عنه حتى قيل: إن معظم حديثه عنه بواسطة ثابت»[٣].

ولا يمنع أن يكون اللفظان محفوظين، ومن مس قدم النبي ﷺ؛ لم يمنع أن تمس ركبته فخذه.

الدليل الرابع:

(ح-) ما رواه مسلم من طريق بديل، عن أبي العالية، عن عبد الله بن الصامت،

عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ -وضرب فخذي- كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ قال، قال: ما تأمر؟ قال: صل الصلاة لوقتها، ثم اذهب لحاجتك، فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل.

ورواه مسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن أبي العالية البراء،

قال: أخر الصلاة ابن زياد يومًا فجاءني عبد الله بن الصامت، فألقيت له كرسيًا، فجلس عليه، فذكرت له صنيع ابن زياد، فعض على شفته، وضرب فخذي، وقال: إني سألت أبا ذر كما سألتني، فضرب فخذي كما ضربت فخذك، وقال: إني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فضرب فخذي كما ضربت فخذك، وقال: «صل الصلاة لوقتها ... وذكر الحديث[٤].

[رواه أبو العالية، عن عبد الله بن الصامت فحفظ فيه ضَرْب الفخذ، ورواه أبو عمران الجوني، وأبو نعامة عن عبد الله بن الصامت، ولم يذكرا فيه ضَرْب الفخذ، والله أعلم][٥].

(١) صحيح البخاري (٣٧١).

(٢) انظر فتح الباري (١/ ٤٨١).

(٣) طبقات المدلسين (٧١).

(٤) صحيح مسلم (٦٤٨).

(٥) الحديث مداره على عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر رضي الله عنه، ورواه عن ابن الصامت ثلاثة: أبو نعامة السعدي، وأبو عمران الجوني، ولم يذكرا في لفظه (ضَرْب الفخذ).

ورواه أبو العالية، عن عبد الله بن الصامت، وذكر فيه (ضرب الفخذ)، ولعلها زيادة من ثقة، فتكون محفوظة. وإليك تخريج ما وقفت عليه من طرق الحديث.

الطريق الأول: أبو عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت:

رواه مسلم (٢٣٨-٦٤٨) وأبو داود (٤٣١)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٠٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٧٧)، من طريق حماد بن زيد.

ورواه مسلم أيضًا (٢٣٩-٦٤٨)، والترمذي (١٧٦) والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠٠٧)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٠٠٥، ٢٤٠٦)، من طريق جعفر بن سليمان،

هذا الفصل مسودة بحث أستل من مشروع (أحكام الصلاة) بموافقة الباحث دبيان الدبيان ولم يدقق وسوف يطبع مصححا بعد اكتمال المشروع

ورواه عبد الرزاق (٣٧٨٠) أخبرنا معمر،
ورواه أحمد (٥/ ١٥٧، ١٦١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧٥٩٢، ٣٠٤٥٨)، ومسلم (٢٤٠-٦٤٨) و (١٨٣٧) والدارمي (٢١٢٤)، وابن ماجه (١٢٥٦، ٢٨٦٢)، والمروزي في تعظيم قدر الصلا (١٠١٠)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٥٢٥، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ٢٤٠٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٣)، والبزار (٣٩٥٧)، وابن حبان في صحيحه (١٧١٨، ٥٩٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٢٧) و (٣/ ١٢٥، ٣١٨)، والحسين بن حرب في البر والصلة (٢٢٤)، وابن زنجويه في الأموال (٢٧)، من طريق شعبة،
ورواه أحمد (٥/ ١٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣١٦) من طريق صالح بن رستم،
ورواه الدارمي (١٢٦٤) من طريق همام.
ورواه البخاري في الأدب المفرد (١١٣) من طريق عبد الله (ابن المبارك).
ورواه أحمد (٥/ ١٤٩)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠٠٩)، وابن حبان (١٧١٩) عن مرحوم بن عبد العزيز العطار.
ورواه أحمد (٥/ ١٤٩) حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي.
ثمانيتهم (حماد، وجعفر، وشعبة، وصالح بن رستم، وهمام، وابن المبارك، ومرحوم ومحمد بن إسحاق بن خزيمة) رووه عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، ولم يذكر في لفظه (ضرب الفخذ).
الطريق الثاني: أبو نعامة عبد ربه السعدي، عن عبد الله بن الصامت.
رواه مسلم (٢٤٣-٦٤٨) من طريق شعبة،
رواه أحمد (٥/ ١٥٩)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٥١) من طريق مبارك بن فضالة، كلاهما عن أبي نعامة، عن عبد الله بن الصامت بنحوه، ولم يذكر في لفظه (ضرب الفخذ).
الطريق الثالث: أبو العالية، عن عبد الله بن الصامت، وذكر فيه (فضرب على فخذي):
رواه عن أبي العالية كل من: بديل بن ميسرة، وأيوب، ومطر بن طهمان، ويونس بن عبيد، وابن سيرين.
أما طريق بديل بن ميسرة:
فرواه أبو داود الطيالسي (٤٥٥)، ومن طريقه أبو عوانة في مستخرجه (١٥٢٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم (١٤٤٠).
وأحمد (٥/ ١٦٨) حدثنا أبو عامر العقدي،
ومسلم (٢٤١-٦٤٨) والنسائي في المجتبى (٨٥٩)، وفي الكبرى (٩٣٤)، من طريق خالد بن الحارث،
والدارمي (١٢٦٣) أخبرنا سهل بن حماد،
والبزار (٣٩٥٤) من طريق محمد بن جعفر،
والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٨٢)، من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث،
وابن الأعرابي في معجمه (٦٩٧) من طريق وهب بن جرير، كلهم (الطيالسي، والعقدي، وخالد، وسهل، ومحمد بن جعفر، وعبد الصمد، ووهب) رووه عن شعبة، عن بديل بن ميسرة، عن أبي العالية، عن عبد الله بن الصامت به.
وقد ذكر كلهم (ضرب الفخذ) عدا سهل بن حماد عند الدارمي.
وأما طريق أيوب:
فرواه عبد الرزاق (٣٧٨١)، وأحمد (٥/ ١٤٧)، والبزار (٣٩٥٢)، والبيهقي (٢/ ٤٢٥) من طريق الثوري.
ورواه البخاري في الأدب المفرد (٩٥٧) وابن خزيمة في صحيحه (١٦٣٧)، من طريق عبد الوارث،
ورواه أحمد (٥/ ١٦٠)، ومسلم (٢٤٢-٦٤٨) عن إسماعيل بن علية،
ورواه ابن خزيمة (١٦٣٧) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد.
ورواه أحمد (٥/ ١٦٨)، وعلي بن الجعد في مسنده (١١٧٨)، وابن خزيمة (١٦٣٩) والسراج في حديثه (١٧٦٧)، وابن حبان (١٤٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٨٢)، من طريق شعبة،
ورواه البخاري في الأدب المفرد (٩٥٤) من طريق وهيب، كلهم (سفيان، وعبد الوارث، وابن علية، وعبد الوهاب وشعبة، ووهيب) رووه عن أيوب، عن أبي العالية به.
قال سفيان وعبد الورث وابن علية وعبد الوهاب: (فضرب فخذي) ولم يذكر ذلك شعبة ووهيب.
ورواه معمر عن أيوب،
واختلف على معمر فيه:
فرواه البزار في مسنده (٣٩٥٣) حدثنا الحسين بن مهدي، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي العالية بنحوه، ولم يذكر فيه ضرب الفخذ.

الألوكة
www.alukah.net

وجه الاستدلال:

جاء في التوضيح شرح الجامع الصحيح: «لو كانت الفخذ عورة لما مسها الشارع من أبي ذر ولا الباقي؛ إذ لا يحل لمسلم أن يضرب بيده على ذكر إنسان على الثياب ولا حلقة دبره على الثياب، وعلى بدن امرأة أجنبية على الثياب البتة، وقد منع الشارع القود من الكسعة، وهو ضرب بين الأليتين على الثياب بباطن القدم، وقال: دعوها فإنها منتنة»[١].

وأجيب:

بأنه قد رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي العالية، قال: سألت عبد الله بن الصامت، وهو ابن أخي أبي ذر عن الأمراء إذا أخروا الصلاة؟ فضرب ركبتي، فقال: سألت أبا ذر عن ذلك، ففعل كما فعلت بك، وضرب ركبتي، وحدثني أنه سأل رسول الله ﷺ ففعل به كما فعل بي، وضرب ركبته كما ضرب ركبتي، فقال: صل الصلاة لوقتها ... وذكر الحديث[٢].

فذكر بدلًا من ضرب الفخذ ضرب الركبة، ومع الاختلاف في النقل لا يمكن الاعتماد على دلالته في جواز ضرب العورة.

ويجاب:

بأنه قد اختلف على عبد الرزاق في روايته عنه، فرواه في مصنفه هكذا، ورواه الحسين بن مهدي عن عبد الرزاق كما في مسند البزار كرواية الجماعة.

الدليل الخامس:

ما رواه البخاري من طريق صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد الساعدي، أنه قال: رأيت مروان بن الحكم جالسا في المسجد، فأقبلت حتى جلست إلى جنبه، فأخبرنا،

أن زيد بن ثابت أخبره: أن رسول الله ﷺ أملى عليه: لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله [النساء: ٩٥]، قال: فجاءه ابن أم مكتوم، وهو يملها علي، فقال: يا رسول الله، لو أستطيع الجهاد لجاهدت -وكان رجلا أعمى- فأنزل الله تبارك وتعالى على رسوله ﷺ، وفخذه على فخذي، فثقلت علي حتى خفت أن ترض فخذي، ثم سري عنه، فأنزل الله عز وجل: غير أولي الضرر [النساء: ٩٥][٣].

وجه الاستدلال:

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٣٧٨٠)، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي العالية بنحوه، وقال فيه: (وضرب ركبتي) بدلًا من قوله: (وضرب فخذي).

وأخطأ في متنه، وإسناده، أما المتن فقال: (وضرب ركبتي)، وأما الإسناد فجعل بين أيوب وأبي العالية ابن سيرين، فإن لم يكن خطأ من الناسخ، فهو وهم.

وأما طريق مطر بن طهمان، فرواه مسلم (٢٤٤-٦٤٨) من طريق هشام الدستوائي، وفيه (فضرب فخذي).

وأما طريق يونس بن عبيد، عن أبي العالية.

رواه الطبراني في المعجم الصغير (٦٠٤) من طريق أبي أحمد الزبيري، حدثنا سفيان الثوري، عن يونس بن عبيد، عن أبي العالية به.

وأبو أحمد الزبيري ثقة إلا أنه يخطئ في حديث الثوري. وقد خالفه كل من عبد الرزاق كما في المصنف (٣٧٨١)، ومسند أحمد (٥/ ١٤٧)، وقبيصة بن عقبة كما في مسند البزار (٣٩٥٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٢٥)،

والحسين بن حفص كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٢٦)، ثلاثتهم (عبد الرزاق، وقبيصة بن عقبة، وحسين بن حفص) رووه من الثوري عن أيوب، عن أبي العالية، كرواية الجماعة، والله أعلم.

(١) التوضيح شرح الجامع الصحيح (٥/ ٣٢٢).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣٧٨٠).

(٣) صحيح البخاري (٢٨٣٢).

هذا الفصل مسودة بحث أستل من مشروع (أحكام الصلاة) بموافقة الباحث دبيان الدبيان ولم يدقق وسوف يطبع مصححا بعد اكتمال المشروع

أن الفخذ لو كان عورة لما وضع النبي صلى الله عليه وسلم فخذه على فخذ زيد، مع شدة حياء النبي صلى الله عليه وسلم.

وأجيب:

بأن وضع الأعضاء بعضها على بعض مراتب، فأهل العرف لا يبالون بوضع الفخذ على الفخذ إذا كانت مستورة بثوب، بخلاف الأعضاء الغليظة، فهم يراعون هذه الأشياء من عند أنفسهم.

ورد:

هذا التفريق هو الذي أوجب عند قوم أن يقولوا: إن الفخذ ليس بعورة، وأوجب عند آخرين القول: إن الفخذ عورة مخففة، وقال الأوزاعي: الفخذ عورة، وليست بعورة في الحمام، قال ابن بطال: فدل على أنها لا تقوى عندهم قوة العورة، وإن كانوا يؤمرون بسترها[1]. اهـ

وإذ لم يصح فيه حديث بأنه عورة كان القول بأنه ليس بعورة أقوى، والله أعلم.

الدليل السادس:

(ح-) ما رواه ابن حبان من طريق الوليد بن شجاع السكوني، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن أبي حرملة، عن عطاء، وسليمان بن يسار، وأبي سلمة بن عبد الرحمن،

أن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ مضطجعا في بيته، كاشفًا عن فخذيه، فاستأذن أبو بكر فأذن له، وهو على تلك الحال، فتحدث، ثم استأذن عمر، فأذن له وهو على تلك الحال، فتحدث، ثم استأذن عثمان، فجلس رسول الله ﷺ، وسوى ثيابه، فدخل فتحدث، فلما خرج، قالت عائشة: يا رسول الله، دخل أبو بكر، فلم تهش له، ولم تبال به، ثم دخل عمر، فلم تهش له، ولم تبال به، ثم دخل عثمان، فجلست، فسويت ثيابك؟ فقال النبي ﷺ: ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة.

[انفرد به محمد بن أبي حرملة عن شيوخه الثلاثة، وقد جمعهم في لفظ واحد، ولم يروه أحد عنه إلا إسماعيل بن جعفر، وهو مكثر عنه، وقد اضطرب فيه إسماعيل أو شيخه ابن أبي حرملة فمرة قال: (كاشفًا عن فخذيه)، ومرة قال: (كاشفًا عن ساقيه)، وثالثة رواه بالشك: (كاشفًا عن فخذيه أو عن ساقيه)، وهي رواية مسلم، وقد رواه الزهري من مسند عائشة، وليس فيه ذكرٌ لموضع الشاهد، والزهري لا يقارن بغيره][2].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٣).

(٢) الحديث رواه إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن أبي حرملة، عن عطاء، وسليمان بن يسار، وأبي سلمة، عن عائشة.
ورواه عن إسماعيل بلفظ: (كاشفًا عن فخذيه) كل من:
الوليد بن شجاع كما في صحيح ابن حبان(٦٩٠٧).
حجاج بن إبراهيم (ثقة) كما في شرح مشكل الآثار (١٦٩٥).
يحيى بن يحيى كما في معجم ابن الأعرابي (١١٦٨).
لكن رواه مسلم (٢٤٠١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٢٦) من طريق إسماعيل بن قتيبة كلاهما (مسلم وإسماعيل) عن يحيى بن يحيى مقرونًا بغيره بلفظ الشك (كاشفًا عن فخذيه أو ساقيه).
ورواه عن إسماعيل بن جعفر بلفظ: (كاشفًا عن فخذيه أو عن ساقيه) بالشك، كل من:
أبو الربيع الزهراني، كما في البخاري في الأدب المفرد (٦٠٣).
يحيى بن أيوب كما في صحيح مسلم (٢٤٠١)، ومسند أبي يعلى (٤٨١٥)، والأوسط لابن المنذر (٥/ ٦٨).
علي بن حجر، كما في صحيح مسلم (٢٤٠١)، وفضل الخلفاء الراشدين لأبي نعيم (١٦).
وقتيبة بن سعيد كما في صحيح مسلم (٢٤٠١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٢٦).
ويحيى بن يحيى كما في صحيح مسلم (٢٤٠١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٢٦) مقرونًا بغيره كما سبق الإشارة إليه.

الألوكة
www.alukah.net

هذا الفصل مسودة بحث أستل من مشروع (أحكام الصلاة) بموافقة الباحث دبيان الدبيان ولم يدقق وسوف يطبع مصححا بعد اكتمال المشروع

وسريج بن النعمان كما في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (٢٥٥٩).
ورواه عن إسماعيل بلفظ: (كاشفًا عن ساقيه) كل من:
عبد الله بن مطيع كما في الشريعة للآجري (١٤٧٨).
إبراهيم بن عبد الله بن حاتم الهروي كما في حديث أبي الفضل الزهري (٢٤١)، وشرح مذاهب أهل السنة لابن شاهين (٨٦).
وقد خرج الرواة عن إسماعيل بن جعفر من عهدة هذا الاختلاف، حيث رجعت إلى أحاديث إسماعيل بن جعفر المطبوع (٣١٢) لأرى ما هو الراجح، فوجدت إسماعيل يرويه في كتابه بالشك (كاشفًا عن فخذيه أو ساقيه)، وكان شكه مؤثرًا في صحة الاستدلال بالحديث، وقد يكون هذا الاختلاف منه، أو يكون من شيخه محمد بن أبي حرملة، خاصة أن ابن أبي حرملة قد جمع شيوخه في روايته، وإسماعيل بن جعفر من المكثرين عن محمد بن أبي حرملة، بل هو أكثر من روى عنه أحاديثه، بل لم يخرج الشيخان حديثًا لمحمد بن أبي حرملة إلا من طريق إسماعيل بن جعفر مع العلم بأنه قد روى عن محمد بن أبي حرملة أئمة من الحفاظ كمالك بن أنس، سفيان بن عيينة.
وقد رواه أحمد من طريق عائشة بنت طلحة، تذكر عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسًا كاشفًا عن فخذه ...
وهذا طريق غير الطريق السابق، إلا أن إسناده ضعيف، رواه أحمد (٦/ ٦٢) من طريق عبيد الله بن سيار، قال: سمعت عائشة بنت طلحة ...
وذكر الحديث، وعبيد الله بن سيار مجهول. لم يرو عنه إلا مروان بن معاوية، ولم يوثقه أحد.
كما أن الإمام الزهري قد روى الحديث، وقوله الفصل فيه، فخالف في أمرين:
الأول: لم يذكر كشف الفخذ أو الساق موضع الشاهد.
الثاني: أنه ذكر بدلًا من قوله: (ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة) ذكر قوله: (إن عثمان رجل حيي، وإني خشيت إن أذنت له على تلك الحال أن لا يبلغ إلي في حاجته)، وقد كان الزهري ينكر أن يكون في الحديث: (ألا أستحيي من رجل تستحي منه الملائكة)، وفرق بين أن يستحيي النبي صلى الله عليه وسلم من عثمان، وبين أن يراعي عليه الصلاة والسلام حياء عثمان من أجل أن يبلغ حاجته.
وحديث الزهري رواه عن يحيى بن سعيد بن العاص، عن أبيه، عن عائشة وعثمان.
رواه أحمد في المسند (١/ ٧١)، و (٦/ ١٥٥)، وفي فضائل الصحابة (٧٩٣) قال: حدثنا حجاج (المصيصي)،
ومسلم (٢٤٠٢) من طريق شعيب بن الليث،
والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٧٤) من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير، ثلاثتهم (حجاج وشعيب وابن بكير) عن الليث بن سعد، حدثني عقيل بن خالد.
وأخرجه أحمد (١/ ٧١)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٠٠)، ومسلم (٢٧-٢٤٠٢) وأبو يعلى (٤٨١٨)، والبزار (٣٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٢٦)، من طريق إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، كلاهما (عقيل وصالح بن كيسان)، عن ابن شهاب الزهري، عن يحيى بن سعيد بن العاص، عن أبيه (سعيد بن العاص) عن عائشة وعثمان بن عفان رضي الله عنهما حدثاه أن أبا بكر استأذن على رسول الله ﷺ، وهو مضطجع على فراشه، لابس مرط عائشة، فأذن لأبي بكر، وهو كذلك، فقضى إليه حاجته، ثم انصرف، ثم استأذن عمر، فأذن له، وهو على تلك الحال، فقضى إليه حاجته، ثم انصرف. قال عثمان: ثم استأذنت عليه، فجلس، وقال لعائشة: اجمعي عليك ثيابك، فقضيت إليه حاجتي، ثم انصرفت، فقالت عائشة: يا رسول الله، ما لي لم أرك فزعت لأبي بكر، وعمر، رضي الله عنهما، كما فزعت لعثمان؟ قال رسول الله ﷺ: إن عثمان رجل حيي، وإني خشيت إن أذنت له على تلك الحال، أن لا يبلغ إلي في حاجته.
وفي رواية حجاج: قال الليث: وقال جماعة الناس: إن رسول الله ﷺ، قال لعائشة: ألا أستحيي ممن تستحيي منه الملائكة.
وخالفهما سلامة بن روح كما في شرح معاني الآثار (١/ ٤٧٤) والطبراني في الكبير (٦/ ٦١) ح ٥٥١٦، فرواه عن عقيل، حدثني ابن شهاب، أخبرني يحيى بن سعيد بن العاص، أن سعيد بن العاص أخبره، أن أبا بكر استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فأرسله.
وقيل: عن الزهري، عن يحيى بن سعيد بن العاص، عن أبيه، عن عائشة وحدها.
رواه أحمد (٦/ ١٥٥)، وإسحاق بن راهويه (١١٣٩)، وأبو يعلى (٤٤٣٧)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٧١٣) من طريق عثمان بن عمر، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن يحيى بن سعيد بن العاص، عن أبيه، عن عائشة.
كما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٧٤) وأبو علي المدائني في الفوائد (١٧)، من طريق عثمان بن عمر، عن مالك، عن الزهري به.
وقيل: عن الزهري، عن يحيى بن سعيد بن العاص، عن عائشة وحدها، وليس فيه سعيد بن العاص.
أخرجه عبد الرزاق (٢٠٤٠٩)، ومن طريقه أحمد في المسند (٦/ ١٦٧)، وفي فضائل الصحابة (٧٦٠)، وإسحاق في مسنده (١١٤٠، ١٧٦٩)، وابن حبان (٦٩٠٦)، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن يحيى بن سعيد بن العاص، عن عائشة به.
وجاء في مصنف عبد الرزاق (٢٠٤٠٩)، ومسند إسحاق (١١٤٠)، وفضائل الصحابة لأحمد: قال الزهري: وليس كما يقول الكذابون: ألا أستحيي من رجل تستحيي منه الملائكة. اهـ

هذا الفصل مسودة بحث أستل من مشروع (أحكام الصلاة) بموافقة الباحث دبيان الدبيان ولم يدقق وسوف يطبع مصححا بعد اكتمال المشروع

الدليل السابع: من الآثار:

(ث-) ما رواه البخاري من طريق ابن عون، عن موسى بن أنس، قال: -وذكر يوم اليمامة- قال: أتى أنس ثابت بن قيس وقد حسر عن فخذيه وهو يتحنط، فقال: يا عم، ما يحبسك أن لا تجيء؟ قال: الآن يا ابن أخي، وجعل يتحنط -يعني من الحنوط- ثم جاء، فجلس، فذكر في الحديث، انكشافًا من الناس، فقال: هكذا عن وجوهنا حتى نضارب القوم، ما هكذا كنا نفعل مع رسول الله ﷺ، بئس ما عودتم أقرانكم.

قال البخاري: ورواه حماد، عن ثابت، عن أنس[١].

ومنها: ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف أخبرنا ابن عيينة، عن محمد بن المنكدر، سمع سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، يخبر عن جبير بن الحويرث سمعت أبا بكر وهو واقف على قزح وهو يقول : يا أيها الناس أصبحوا أصبحوا ، ثم دفع فكأني أنظر إلى فخذه قد انكشفت مما يحرش بعيره بمحجنه[٢].

[ضعيف][٣].

❑ دليل من قال: ما بين السرة والركبة عورة

الدليل الأول:

ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بن أنس، عن أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه،

عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو كاشف عن فخذه، فقال: « أما علمت أن الفخذ عورة[٤].

[أعله البخاري وابن عبد البر وابن حجر وابن القطان الفاسي بالاضطراب][٥].

أخطأ معمر في إسناده، فإن يحيى بن سعيد بن العاص إنما سمعه من أبيه عن عائشة، كما تقدم، وقد قال الدارقطني في العلل (٣٦٧٤): والصحيح عن الزهري، عن يحيى بن سعيد بن العاص، عن أبيه، عن عائشة، وهو قول صالح بن كيسان، وعقيل، وابن أبي ذئب.

فالزهري لم يذكر في روايته كشف الفخذ ولا الساق،

وقال البزار في مسنده البحر الزخار (٢/ ١٧): وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عثمان، عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه، وقد رواه غير عثمان، وهذا الإسناد أحسن إسنادًا يروى في ذلك، وأشده اتصالًا. اهـ

(١) صحيح البخاري (٢٨٤٥).

(٢) المصنف (١٣٨٨٣).

(٣) والأثر أخرجه أيضًا البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٠٤)، من طريق سعدان بن نصر، عن سفيان به.

وفي إسناده سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، لم يرو عنه إلا ابن المنكدر، ولم يوثقه أحد، وليس له في الرواية إلا هذا الأثر، وحديث ما بر الحج؟ قال: العج والثج. وجاء في إكمال تهذيب الكمال (٥/ ٣٢٤): قال الصيريفيني خرج الترمذي حديثه في جامعه غير محتج به.

وجاء في ميزان الاعتدال (٢/ ٥٩٨) في ترجمة عبد الرحمن بن يربوع والد سعيد: من بنى مخزوم، عن أبي بكر الصديق.

ما روى عنه سوى ابن المنكدر حديثاً في العج والثج، وقد قال الترمذي: لم يسمعه ابن المنكدر منه. وقيل: رواه عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه. وكأن هذا أصح.

(٤) المسند (٣/ ٤٧٨).

(٥) اضطرب في إسناده، على ضعف في إسناده.

فرواه سالم أبو النضر، وأبو الزناد، وعبد الله بن عقيل، وإليك تخريج كل طريق من هذه الطرق:

الطريق الأول: رواية سالم أبي النضر، وبيان الاختلاف عليه.

رواه عن سالم أبي النضر مالك، وابن عيينة والضحاك بن عثمان، وكل واحد قد اختلف عليه:

فأما وجه الاختلاف على مالك في روايته:

الألوكة
www.alukah.net

هذا الفصل مسودة بحث أستل من مشروع (أحكام الصلاة) بموافقة الباحث دبيان الدبيان ولم يدقق وسوف يطبع مصححا بعد اكتمال المشروع

فرواه عبد الرحمن بن مهدي كما في مسند أحمد (٣/ ٤٧٨)،
والقعنبي كما في مسند أبي داود (٤٠١٤)، في المعجم الكبير للطبراني (٢/ ٢٧٢) ح ٢١٤٣،
وعبد الله بن وهب كما في مشكل الآثار (١٧٠٣)،
وعبد الله بن نافع (ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين)، كما في المعجم الكبير للطبراني (٢/ ٢٧٢) ح ٢١٤٤،
وابن أبي أويس (صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه)، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٢٢) خمستهم رووه، عن مالك، عن أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه، عن جده موصولًا.
وخالفهم ابن طهمان في مشيخته (٨١)،
وإسحاق بن عيسى الطباع (صدوق) كما في مسند أحمد (٣/ ٤٧٨)،
ويحيى بن بكير كما في التاريخ الكبير (٢/ ٢٤٩)، والمعرفة للبيهقي (٣/ ١٥٢).
وعبد الله بن وهب كما في شرح معاني الآثار (١/ ٤٧٥)، ومشكل الآثار (١٧٠٣).
والحكم بن مبارك (صدوق ربما وهم) كما في سنن الدارمي (٢٨١٥)،
وعبد الله بن لهيعة (ضعيف) كما في المعجم الكبير للطبراني (٢/ ٢٧٢) ح ٢١٤٥، ستتهم رووه عن مالك، عن أبي النضر، عن زرعة بن جرهد، عن أبيه، وكان من أصحاب الصفة، فنسبوا زرعة إلى جده، وأسقطوا من إسناده عبد الرحمن بن جرهد.
ورواه أبوداود الطيالسي كما في مسنده (١٢٧٢)، فرواه عن مالك، عن أبي النضر، عن ابن جرهد، عن جرهد. فإن حمل قوله: (ابن جرهد) على زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، كانت موافقة لرواية إسحاق بن عيسى الطباع ومن معه.
هذا وجه الاختلاف على الإمام مالك رضي الله عنه.
وأما وجه الاختلاف في رواية سفيان، عن أبي النضر:
فرواه أحمد (٣/ ٤٧٨)، حدثنا سفيان، عن أبي النضر، عن زرعة بن مسلم بن جرهد أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى جرهدًا ... وهذا مرسل، والمرسل ضعيف. وأخطأ في اسم والد زرعة، وإنما هو زرعة بن عبد الرحمن.
وقد توبع أحمد في إرساله، تابعه : ابن أبي شيبة ونصر بن علي، وعباس النجراني، فيما ذكره الدارقطني في العلل (١٣/ ٤٨٣).
والموجود في مصنف ابن أبي شيبة روايته موصولة.
وخالفهم كل من:
الحميدي كما في مسنده (٨٨٠)، ومن طريق الطبراني في الكبير (٢/ ٢٧٢) ح ٢١٤٦، وابن قانع في معجم الصحابة (١/ ١٤٦).
وابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٦٩٢)، ومن طريقه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٣٧٧)،
وابن أبي عمر كما في سنن الترمذي (٢٧٩٥)،
وصدقة كما في التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ٢٤٩).
وبشر بن مطر كما في سنن الدارقطني (٨٧٣).
وعلي بن حرب كما في المستدرك (٧٣٦٠)، ستتهم (الحميدي، وابن أبي شيبة، وابن أبي عمر، وصدقة، وبشر، وعلي بن حرب) رووه عن سفيان بن عيينة، عن أبي النضر، عن زرعة بن مسلم بن جرهد، عن جده جرهد، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
هذا وجه الاختلاف في رواية سفيان عن النضر، وقد رواه سفيان بأسانيد أخرى:
فرواه مسدد كما في الأوسط لابن المنذر (٥/ ٦٧)، فقال: عن سفيان، عن أبي الزبير، عن آل جرهد، عن جرهد.
ووراه إبراهيم بن بشار كما في معجم الصحابة لابن قانع (١/ ١٤٦)، فقال: عن سفيان، أخبرنا مسلم بن أبي مريم، عن زرعة بن مسلم بن جرهد، عن جرهد.
ورواه الضحاك بن عثمان عن أبي النضر، واختلف عليه فيه:
فقال البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٤٩): وقال لي عبد الرحمن بن يونس:
ورواه البغوي في معجم الصحابة (٣٧٠) حدثنا هارون بن عبد الله، كلاهما عن ابن أبي الفديك، عن الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
وتابع زيد بن الحباب ابن أبي فديك فيما ذكره الدارقطني في العلل (١٣/ ٤٨٣)، فرواه عن الضحاك بن عثمان به.
وقد ذكر الدارقطني في العلل (١٣/ ٤٨٣) أن ابن أبي فديك رواه عن الضحاك فأسقط منه أبا النضر، والذي وقفت عليه في رواية ابن أبي فديك كما في التاريخ الكبير للبخاري ومعجم الصحابة للبغوي أنه لم يسقطه، فتأمل. اهـ
وحيث تم تخريج طريق أبي النضر، من رواية مالك، وسفيان بن عيينة، والضحاك بن عثمان، عنه، وبيان الاختلاف عليهم في إسناده، ننتقل إلى طريق آخر ممن روى الحديث.

هذا الفصل مسودة بحث أستل من مشروع (أحكام الصلاة) بموافقة الباحث دبيان الدبيان ولم يدقق وسوف يطبع مصححا بعد اكتمال المشروع

الطريق الثاني: رواية أبي الزناد للحديث، وبيان الاختلاف عليه:

رواه عن أبي الزناد: ابن عيينة، ومعمر، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، والثوري، وروح بن القاسم، وورقاء بن عمر.

أما رواية ابن عيينة، فقال: عن أبي الزناد، عن آل جرهد، عن جرهد:

فرواها أحمد (٣/ ٤٧٨)، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن آل جرهد، عن جرهد، قال: الفخذ عورة. ظاهره موقوف.

ورواه الحميدي (٨٨١)،

والدارقطني (٨٧٢) من طريق بشر بن مطر، كلاهما (الحميدي، وبشر) عن سفيان، عن أبي الزناد، عن آل جرهد، عن جرهد مرفوعًا.

ووأما رواية معمر، فقال: عن أبي الزناد، عن ابن جرهد، عن جرهد.

رواه عبد الرزاق في المصنف (١١١٥، ١٩٨٠٨)، ومن طريقه أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٨)، والترمذي (٢٧٩٨)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٧١) ح ٢١٣٩، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وما أرى إسناده بمتصل. اهـ

وتابع عيسى بن يونس عبد الرزاق، فأخرجه ابن المقرئ في معجم شيوخه (١٠٧)، عنه، عن معمر به.

وأما رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد ومسعر والثوري، فقالوا: عن أبي الزناد، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن جده جرهد.

رواه أحمد (٣/ ٤٧٩) حدثنا حسين بن محمد.

ورواه الطبراني في الكبير (٢/ ٢٧١) ح ٢١٤٠، من طريق سعيد بن أبي مريم (ثقة ثبت) ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٤٨)، قال: قال لي إسماعيل.

ثلاثتهم، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن جده جرهد.

قال أبو الزناد عند أحمد والتاريخ الكبير: وحدثني نفر من أسلم سواه: يعني سوى زرعة.

ورواه سعد بن عبد الحميد الأنصاري كما في مكارم الأخلاق للخرائطي (٤٥٩)، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه، عن جده جرهد. ولم يقل أحد ممن رواه عن أبي الزناد، عن زرعة، عن أبيه، عن جده إلا في هذا الإسناد، وسعد بن عبد الحميد صدوق له أغاليط.

ورواه مسعر عن أبي الزناد، عن عمه زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن جده. رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٧٥).

وأما رواية الثوري، عن أبي الزناد:

فرواه يحيى بن سعيد القطان كما في مسند أحمد (٣/ ٤٧٩).

وأبو عاصم الضحاك بن مخلد، كما في صحيح ابن حبان (١٧١٠)،

وقبيصة بن عقبة (صدوق ربما خالف) كما في المعجم الكبير للطبراني (٢/ ٢٧١) ح ٢١٣٨، ثلاثتهم، عن الثوري، عن أبي الزناد، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن جده جرهد.

هكذا رواه الثلاثة متفقون على أنه عن أبي الزناد، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن جرهد.

لكن ذكر الدارقطني في العلل (١٣/ ٤٨٤) أن قبيصة رواه عن الثوري، عن أبي الزناد، عن ابن جرهد، عن أبيه. ولم أقف عليها في الكتب المطبوعة، فليتأمل.

ورواه مؤمل (سيء الحفظ) كما ذكر ذلك الدارقطني في العلل (١٣/ ٤٨٤)، فقال: عن أبي الزناد، عن زرعة بن جرهد، عن أبيه جرهد.

وأما رواية روح بن القاسم، وورقاء بن عمر بن كليب فروياه عن أبي الزناد، عن ابن جرهد، عن جرهد.

رواه الطبراني في الكبير (٢/ ٢٧١) ح ٢١٤١ من طريق روح.

ورواه أيضًا (٢/ ٢٧١) ح ٢١٤٢، من طريق ورقاء، كلاهما عن أبي الزناد به.

وذكر الدارقطني في العلل (١٣/ ٤٨٥) أن يزيد بن زريع رواه عن روح، عن أبي الزناد، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد مرسلًا، قال ذلك محمد بن عبد الملك الصنعاني عنه.

وقال حسن المروزي: عن يزيد بن زريع، عن عبد الرحمن بن زرعة فأرسله أيضًا.

وقال محمد بن سواء: عن روح، عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه.

وقال مخلد بن يزيد: عن روح، عن أبي الزناد، عن زرعة بن عبد الرحمن، عن جده جرهد. انتهى نقلًا من كتاب العلل للدارقطني.

الطريق الثالث: طريق ابن عقيل.

فقد رواه، واختلف عليه أيضًا:

فرواه زهير بن محمد كما في مسند الإمام أحمد (٣/ ٤٧٨)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٧٣) ح ٢١٤٩، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن جرهد الأسلمي، أنه سمع أباه جرهدًا يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فخذ المرء المسلم عورة.

تفرد ابن عقيل في قوله: عن عبد الله بن جرهد. وابن عقيل متكلم فيه، وعبد الله بن جرهد، فيه جهالة.

الألوكة
www.alukah.net

هذا الفصل مسودة بحث أستل من مشروع (أحكام الصلاة) بموافقة الباحث دبيان الدبيان ولم يدقق وسوف يطبع مصححا بعد اكتمال المشروع

كما تفرد زهير بن محمد عن ابن عقيل في قوله: (المرء المسلم) وهو من أوهام زهير بن محمد.

ووراه الحسن بن صالح، عن ابن عقيل، فقال مرة: عن عبد الله بن جرهد، وقال أخرى: عن عبد الرحمن بن جرهد، وقال ثالثة: عن عبد الله بن مسلم بن جرهد، وقال رابعة: عن ابن جرهد.

أخرجه الترمذي (٢٧٩٧) من طريق يحيى بن آدم،

والطحاوي في مشكل الآثار (١٧٠٢)، وفي شرح معاني الآثار (١/ ٤٧٥)، حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، كلاهما عن الحسن بن صالح، عن ابن عقيل، عن عبد الله بن جرهد به.

ورواه ابن قانع في معجم الصحابة (١/ ١٤٦) حدثنا محمد بن الخطاب الخطابي، أخبرنا أبو نعيم به، إلا أنه قال: عن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه مرفوعًا.

ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (١٧٠١)، وفي شرح معاني الآثار (١/ ٤٧٥) من طريق إسحاق بن منصور، عن الحسن بن صالح به. إلا أنه قال: عن عبد الله بن مسلم بن جرهد، عن أبيه. وظاهره أنه جعله من مسند مسلم بن جرهد.

ورواه الطبراني في الكبير (٢/ ٢٧٣) ح ٢١٤٨، من طريق أحمد بن يونس، حدثنا الحسن بن صالح به، إلا أنه قال: عن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه، كرواية أبي نعيم من رواية الخطابي عنه.

ورواه ابن جريج كما ذكر ذلك الدارقطني في العلل (١٣/ ٤٨٧)، فقال: عن ابن عقيل، عن ابن جرهد، عن أبيه.

وروى هذا الحديث الزهري، واختلف عليه فيه:

فرواه الطبراني في الكبير (٢/ ٢٧٢) ح ٢١٤٧، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٢٢)، من طريق محمد بن سواء، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وفي رواية الطبراني، قال: عن عبد الملك بن جرهد. ولعله تصحيف.

هذا الاختلاف الكثير تارة موصولًا: عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه، عن جده.

وتارة منقطعًا، فيقال: زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن جده.

وأخرى: زرعة بن مسلم بن جرهد، عن جده.

وثالثة: زرعة بن جرهد، عن أبيه جرهد.

وتارة يرويه مرسلًا، فيقال: عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا.

وتارة يروى مرسلًا فيقال: عن زرعة بن مسلم بن جرهد، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وفي بعض الطرق: عن ابن جرهد، عن جرهد.

وفي أخرى: عن آل جرهد، عن جرهد.

وفي بعضها: عن عبد الله بن جرهد، عن جرهد.

وقيل: عن عبد الملك بن جرهد، عن جرهد.

هذه الطرق وغيرها تدل على اضطراب شديد في الحديث، وإن كان يمكن إرجاع بعض الطرق إلى بعض، إلا أن هناك طرقًا يتعذر حمل بعضها على بعض، كما يتعذر الترجيح بينها؛ لأن الراوي الواحد يختلف عليه من الطبقة الأولى من أصحابه، كالإمام مالك، وابن عيينة وغيرهما مما يصعب معه الترجيح، فيكون الاختلاف اضطراباً قادحًا في صحته.

قال البخاري كما في التاريخ الكبير (٢/ ١٤٨): وهذا لا يصح.

وقال الترمذي: حديث حسن، ما أرى إسناده بمتصل. والحسن عند الترمذي هو الضعيف إذا روي بأكثر من وجه. اهـ وهذا ذهاب من الترمذي إلى ترجيح أنه من رواية الابن عن جده، والله أعلم.

وحكم عليه ابن عبد البر في الاستيعاب (١/ ٢٧١) بالاضطراب.

وقال ابن حجر في تغليق التعليق (٢/ ٢٠٩): وأما حديث جرهد، فإنه حديث مضطرب جدًا. اهـ

وقال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٣٩): «هذا الحديث له علتان: إحداهما: الاضطراب المورث لسقوط الثقة به، وذلك أنهم يختلفون فيه.

فمنهم من يقول: زرعة بن عبد الرحمن.

ومنهم من يقول: زرعة بن عبد الله.

ومنهم من يقول: زرعة بن مسلم.

ثم من هؤلاء من يقول: عن أبيه، عن النبي ﷺ.

ومنهم من يقول: عن أبيه، عن جرهد، عن النبي ﷺ.

هذا الفصل مسودة بحث أستل من مشروع (أحكام الصلاة) بموافقة الباحث دبيان الدبيان ولم يدقق وسوف يطبع مصححا بعد اكتمال المشروع

الدليل الثاني:

(ح-) ما رواه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند، حدثني عبيد الله بن عمر القواريري، حدثني يزيد أبو خالد البيسري القرشي، حدثنا ابن جريج، أخبرني حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة،

عن علي، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»[١].

[ضعيف، قال أبو داود: فيه نكارة][٢].

ومنهم من يقول: زرعة، عن آل جرهد، عن جرهد، عن النبي ﷺ.

وإن كنت لا أرى الاضطراب في الإسناد علة، وإنما ذلك إذا كان من يدور عليه الحديث ثقة، فحينئذ لا يضره اختلاف النقلة عنه إلى مسند ومرسل، أو رافع وواقف، أو واصل وقاطع.

وأما إذا كان الذي اضطرب عليه بجميع هذا، أو ببعضه، أو بغيره، غير ثقة، أو غير معروف، فالاضطراب حينئذ يكون زيادة في وهنه، وهذه حال هذا الخبر، وهي العلة الثانية، وذلك أن زرعة، وأباه غير معروفي الحال ولا مشهوري الرواية، فاعلم ذلك». اهـ

(١) المسند (١/ ١٤٦).

(٢) الحديث له ثلاث علل:

الأولى: أن ابن جريج لم يسمعه من حبيب بن أبي ثابت، ومن قال فيه: (عن ابن جريج، أخبرني حبيب فقد وهم). انظر فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٠٧).

وقد رواه عن ابن جريج جماعة، واختلف عليهم في صيغة التحديث:

فرواه عبد الله بن أحمد (١/ ٣٢١)، وأبو يعلى في مسنده (٣٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٥٤٥) من طريق أبي خالد البيسري قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي مرفوعًا.

فصرح ابن جريج بسماع الحديث من حبيب، ولم يقل ذلك أحد غير أبي خالد ، وهو وهم كما قال الحافظ ابن رجب، وأبو خالد مشاه ابن عدي، وقال: ليس هو بمنكر الحديث، وقال الحسيني: مجهول.

ورواه روح بن عبادة، عن ابن جريج، واختلف عليه في نقل الصيغة:

فرواه أحمد بن منصور كما في سنن الدارقطني (٨٧٤)، فقال: حدثنا روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج، أخبرني حبيب بن أبي ثابت به.

فصرح ابن جريج بسماع الحديث من حبيب، وأحمد بن منصور (قال فيه أبو حاتم: صدوق) وقد وهم.

فقد خالفه كل من: بشر بن آدم (صدوق فيه لين) كما في سنن ابن ماجه (١٤٦٠) والبزار (٦٩٤)،

ومحمد بن عبد الرحيم (ثقة حافظ) كما في مسند البزار (٦٩٤)،

ومحمد بن معمر (صدوق) كما في مسند البزار (٦٩٤)،

ومحمد بن سعد العوفي (قال الدارقطني: لا بأس به، ولينه الخطيب البغدادي) كما السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٢٣).

والحارث بن أبي أسامة (وثقه إبراهيم الحربي، وقال الدارقطني: صدوق) كما في مستدرك الحاكم (٧٣٦٢).

ومحمد بن يونس أبو العباس البصري (متهم) كما في مكارم الأخلاق للخرائطي (٤٥٥)، كلهم رووه عن روح، عن ابن جريج، عن حبيب بن أبي ثابت بالعنعنة.

ورواه الدارقطني (٨٧٥) من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد (كان عالمًا بابن جريج)،

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٧٤) وفي مشكل الآثار (١٦٩٧)،من طريق يحيى بن سعيد، كلاهما (عبد المجيد ويحيى بن سعيد) رووه عن ابن جريج، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم به بالعنعنة.

ورواه أبو داود (٣١٤٠)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٢٣) من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة به.

والقول قول حجاج بن محمد؛ لأنه أعلم الناس بحديث ابن جريج.

جاء في شرح علل الترمذي (٢/ ٦٨٢): «قال يحيى بن معين: قال لي المعلى الرازي: قد رأيت أصحاب ابن جريج بالبصرة، ما رأيت فيهم أثبت من حجاج بن محمد. قال يحيى: وكنت أتعجب منه، فلما تبينت ذلك إذا هو كما قال: كان أثبتهم في ابن جريج».

العلة الثانية: أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمعه من عاصم بن ضمرة، وهذا انقطاع ثان في إسناد الحديث.

قال ذلك أبو حاتم في علل الحديث لابنه (٦/ ٥١)، قال: «ابن جريج لم يسمع هذا الحديث بذي الإسناد من حبيب؛ إنما هو من حديث عمرو بن خالد الواسطي، ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم، فأرى أن ابن جريج أخذه من الحسن بن ذكوان، عن عمرو بن خالد، عن حبيب، والحسن بن ذكوان وعمرو بن خالد ضعيفي الحديث».

الألوكة
www.alukah.net

هذا الفصل مسودة بحث أستل من مشروع (أحكام الصلاة) بموافقة الباحث دبيان الدبيان ولم يدقق وسوف يطبع مصححا بعد اكتمال المشروع

الدليل الثالث:

(ح-) ما رواه أحمد، قال: حدثنا سليمان بن داود ، حدثنا إسماعيل ، أخبرني العلاء، عن أبي كثير ،

عن محمد بن جحش ، قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم وأنا معه على معمر ، وفخذاه مكشوفتان ، فقال : يا معمر ، غط فخذيك ؛ فإن الفخذين عورة[(١)].

[ضعيف][(٢)].

العلة الثالثة: تفرد به عاصم بن ضمرة عن علي، والأكثر على ضعفه، منهم ابن المبارك، وأبو داود، والشافعي، وابن حبان، وابن عدي.

وقال أحمد والثوري: عاصم أعلى من الحارث، وهذه العبارة لا تفيد توثيقًا؛ لأن الحارث ضعيف جدًا.

ووثقه ابن المديني ويحيى بن معين، وقال النسائي: ليس به بأس. وانظر أثر علي رضي الله عنه: (إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته) فقد وثقت كلام أهل الجرح في عاصم، والله أعلم.

قال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة.

(١) المسند (٥/ ٢٩٠).

(٢) انفرد به الإمام أحمد دون أصحاب الكتب التسعة، ومداره على أبي كثير مولى محمد بن جحش.

وقد رواه أحمد كما في إسناد الباب (٥/ ٢٩٠)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٤٥٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧٣٦٧)، من طريق سليمان بن داود أبي الربيع الزهراني.

ورواه الطبراني في الكبير (١٩/ ٢٤٦) ح ٥٥١ من طريق عاصم بن علي (صدوق ربما وهم).

ورواه الحاكم في المستدرك (٧٣٦١) من طريق قتيبة بن سعيد، وعلي بن حجر،

ورواه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٦٧) من طريق يحيى بن أيوب،

ورواه ابن قانع في معجم الصحابة (٣/ ١٩) من طريق سعيد بن سليمان، ستتهم، (سليمان بن داود، وعاصم بن علي، وقتيبة، وابن حجر، ويحيى بن أيوب، وسعيد بن سليمان) كلهم عن إسماعيل بن جعفر.

وهو في أحاديث إسماعيل بن جعفر (٢٩٩).

ورواه أحمد (٥/ ٢٩٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٧٤)، وفي مشكل الآثار (١٦٩٩) من طريق حفص بن ميسرة (ثقة ربما وهم).

ورواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٩٢٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٧٥) والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٤٦)، من طريق عبد العزيز بن أبي حازم (صدوق فقيه).

ورواه الطبراني في الكبير (١٩/ ٢٤٦) ح ٥٥٣، من طريق زيد بن أبي أنيسة،

ورواه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ٣٠٦)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٤٥)، والحاكم (٦٦٨٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٢٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦٢٨)، من طريق محمد بن جعفر بن أبي كثير (ثقة).

ورواه الطبراني في الكبير (١٩/ ٢٤٦) ح ٥٥٤، ٥٥٥، من طريق يحيى الحماني، حدثنا سليمان بن بلال.

ورواه الطبراني في الكبير (١٩/ ٢٤٨) ح ٥٥٩، من طريق يحيى الحماني (حافظ متهم بسرقة الحديث) حدثنا عبد العزيز بن محمد (الدراوردي).

كلهم (إسماعيل بن جعفر، حفص بن ميسرة، وابن أبي حازم، وابن أبي أنيسة، ومحمد بن جعفر، وسليمان بن بلال، والدراوردي) رووه عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي كثير مولى محمد بن عبد الله بن جحش، عن مولاه محمد بن جحش به.

أبو كثير اختلف في صحبته، فإن ثبتت له الصحبة فلا خلاف فيه، وإن لم تثبت صحبته وهو الظاهر فإنه فلم يوثقه إلا ابن حبان حيث ذكره في ثقاته (٦٣٠٥)، وقد روى عنه جمع، وجهله ابن حزم وقال ابن القطان: لا يعرف حاله، وقال الذهبي فيه: شيخ. وقال ابن حجر في الفتح: لم أجد فيه تصريحًا بتعديل. ومع هذا قال في التقريب: ثقة.

وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٩/ ٦٥)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٤٢٩)، ولم يذكرا فيه شيئًا.

وجاء في أسد الغابة نقلًا عن ابن منده (٦/ ٢٥٧): أخطأ فيه من قال: إنه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ

وليس له إلا ثلاثة أحاديث، أحدها في التشدد في الدين رواها أحمد والنسائي.

والثاني: في عورة الفخذ، رواه أحمد دون أصحاب الكتب التسعة.

والثالث: في زكاة بعض الأموال عند الدارقطني.

فالرجل أقرب إلى أن يكون مجهول الحال، والله أعلم.

هذا الفصل مسودة بحث أستل من مشروع (أحكام الصلاة) بموافقة الباحث دبيان الدبيان ولم يدقق وسوف يطبع مصححا بعد اكتمال المشروع

الدليل الرابع:

(ح-) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن سابق، حدثنا إسرائيل، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ على رجل، وفخذه خارجة، فقال: غط فخذك، فإن فخذ الرجل من عورته[١].

[ضعيف][٢].

الدليل الخامس:

رواه أحمد من طريق سوار أبي حمزة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه: عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع. وإذا أنكح أحدكم عبده فلا ينظرن إلى شيء من عورته، فإنما أسفل من سرته إلى ركبته من عورته[٣].

[منكر، تفرد به سوار، على خلاف فيه في لفظه، وله شواهد ضعيفة جدًّا، وأمثل حديث في الباب حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، وهو ضعيف][٤].

الدليل السادس:

(ح-) ما رواه الدارقطني من طريق سعيد بن راشد، عن عباد بن كثير، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، **عن أبي أيوب، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل من السرة من العورة**[٥].

كما أن العلاء بن عبد الرحمن قد تفرد بهذا الحديث عن أبي كثير، قال الخليلي: مدني مختلف فيه؛ لأنه انفرد بأحاديث لا يتابع عليها لحديثه (إذا كان النصف من شعبان فلا تصوموا). انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٣٤٥).

وقال أبو زرعة: ليس هو بأقوى ما يكون. انظر الجرح والتعديل (٦/ ٣٥٧).

وقال أبو حاتم: روى عنه الثقات، وأنا أنكر من حديثه أشياء (٦/ ٣٥٧).

وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أحمد: ثقة، لم نسمع أحدًا ذكر العلاء بسوء. اهـ

فالعلاء ما كان خارج الصحيح، وقد تفرد به دون غيره من الرواة، ففي النفس منه شيء، والله أعلم.

(١) المسند (١/ ٢٧٥).

(٢) رواه أحمد كما في إسناد الباب (١/ ٢٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٢٣) عن محمد بن سابق.

ورواه أبو يعلى (٢٥٤٧)، من طريق يحيى بن أبي بكير.

ورواه الترمذي (٢٧٩٦) من طريق يحيى بن آدم (ثقة فاضل).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٦٩٦)، عبد بن حميد كما في المنتخب (٦٤٠) أخبرنا عبيد الله بن موسى.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٧٤) من طريق إسحاق بن منصور.

ورواه الطبراني في الكبير (١١/ ٨٤) ح ١١١٩١، من طريق أبي غسان مالك بن إسماعيل (ثقة متقن) سنتهم (محمد بن سابق، ويحيى بن آدم، ويحيى بن أبي بكير، وعبيد الله بن موسى، وإسحاق بن منصور، وأبو غسان) كلهم رووه عن إسرائيل، عن أبي يحيى القتات به.

في إسناده أبو يحيى القتات، قال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: فحش خطؤه، وكثر وهمه، حتى سلك غير مسلك العدول في الروايات.

وقال علي ابن المديني: قيل ليحيى بن سعيد: إن إسرائيل روى عن أبي يحيى القتات ثلاث مائة، وعن إبراهيم بن مهاجر ثلاث مائة، فقال: لم يؤت منه، أتي منهما جميعًا.

وقال أبو بكر الأثرم عن أحمد بن حنبل: روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة مناكير جدًا.

وقال محمد بن سعد: فيه ضعف.

وفي التقريب: لين الحديث. والله أعلم.

(٣) المسند (٢/ ١٨٧).

(٤) سبق تخريجه في كتابي موسوعة الطهارة، الطبعة الثالثة، المجلد العاشر، ح: (٢٣٨٧).

(٥) سنن الدارقطني (٨٩٠).

الألوكة
www.alukah.net

هذا الفصل مسودة بحث أستل من مشروع (أحكام الصلاة) بموافقة الباحث دبيان الدبيان ولم يدقق وسوف يطبع مصححا بعد اكتمال المشروع

[ضعيف جدًا][(١)].

الدليل السابع:

(ح-) ما رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده، قال: حدثنا داود بن المحبر، حدثنا عباد، عن أبي عبد الله الشامي، عن عطاء بن يسار،

عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: عورة الرجل من سرته إلى ركبته[(٢)].

[ضعيف جدًا][(٣)].

هذه هي الأدلة على أن الفخذ عورة، وأما الأدلة على كون الركبة ليست من العورة فنذكرها في بقية أدلة القوم.

الدليل الثامن:

ما رواه البخاري من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي عثمان،

عن أبي موسى رضي الله عنه، أن النبي ﷺ دخل حائطًا، وأمرني بحفظ باب الحائط، فجاء رجل يستأذن، فقال: ائذن له وبشره بالجنة، فإذا أبو بكر ثم جاء آخر يستأذن، فقال: ائذن له وبشره بالجنة، فإذا عمر، ثم جاء آخر يستأذن فسكت هنيهة ثم قال: ائذن له وبشره بالجنة على بلوى ستصيبه، فإذا عثمان بن عفان.

قال حماد: وحدثنا عاصم الأحول، وعلي بن الحكم، سمعا أبا عثمان، يحدث عن أبي موسى، بنحوه، وزاد فيه عاصم أن النبي ﷺ كان قاعدًا في مكان فيه ماء، قد انكشف عن ركبتيه، أو ركبته، فلما دخل عثمان غطاها.

فدل على أن الركبة ليست داخلة في حد العورة.

[انفرد به عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي بزيادة (كشف الركبة) ورواه جماعة عن أبي عثمان ولم يذكروا ما ذكره عاصم][(٤)].

---

(١) وقد رواه من طريق الدارقطني البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٢٤).
وفي إسناده سعيد بن راشد السماك البصري، قال البخاري: منكر الحديث. لسان الميزان (٤/ ٤٨).
وقال النسائي: متروك. المرجع السابق.
وقال ابن معين: ليس بشيء المرجع السابق.
وفي إسناده: عباد بن كثير، رجل صالح إلا أن فيه غفلة.
قال أبو طالب ، عن أحمد: هو أسوأ حالا من الحسن بن عمارة وأبي شيبة، روى أحاديث كذب لم يسمعها، وكان صالحًا. قلت : فكيف روى ما لم يسمع؟ قال: البله، والغفلة تهذيب التهذيب: (٢ / ٢٨٠).

(٢) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (١٤٣).

(٣) في إسناده عباد بن كثير، سبقت ترجمته في الحديث السابق.
وفي إسناد أيضًا: داود بن المحبر، قال فيه أبو حاتم الرازي: ذاهب الحديث غير ثقة.
وقال الدارقطني: متروك.
وقال ابن المديني: ذهب حديثه.
وقال النسائي: ضعيف.
وقال أحمد: شبه لا شيء، لا يدري ما الحديث.
وفي التقريب: متروك.

(٤) الحديث رواه أيوب وقتادة، وعثمان بن غياث، وعلي بن الحكم وإسماعيل بن عمران، كلهم رووه عن أبي عثمان النهدي ولم يذكروا فيه كشف الركبة، ورواه عاصم الأحول عن أبي عثمان، وزاد: فيه كشف الركبة، وتفرد عاصم بهذه الزيادة يجعلها شاذة.
كما رواه سعيد بن المسيب، وعبيد بن ركانة، وأبو بردة، كلهم رووه عن أبي موسى، ولم يذكروا ما ذكره عاصم الأحول.
فأما رواية أيوب فأخرجها البخاري (٣٦٩٥، ٧٢٦٢)، ومسلم (٢٤٠٣)، وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.
وأما رواية عثمان بن غياث فأخرجها البخاري (٣٦٩٣، ٦٢١٦)، ومسلم (٢٤٠٣)، وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.

هذا الفصل مسودة بحث أستل من مشروع (أحكام الصلاة) بموافقة الباحث دبيان الدبيان ولم يدقق وسوف يطبع مصححا بعد اكتمال المشروع

الدليل التاسع:

(ح-) ما رواه أبو يعلى، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا أبو معشر، حدثنا إبراهيم بن عمر بن أبان قال: حدثني أبي، عن أبان بن عثمان،

عن عبد الله بن عمر قال: بينا رسول الله ﷺ جالس وعائشة وراءه، إذ استأذن أبو بكر فدخل، ثم استأذن عمر فدخل، ثم استأذن علي فدخل، ثم استأذن سعد بن مالك فدخل، ثم استأذن عثمان بن عفان فدخل، ورسول الله ﷺ يتحدث كاشفًا عن ركبته، فمد ثوبه على ركبتيه وقال لامرأته: استأخري عني، فتحدثوا ساعة، ثم خرجوا، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، دخل عليك أصحابك فلم تصلح ثوبك، ولم تؤخرني عنك حتى دخل عثمان؟ فقال: يا عائشة، ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة؟ والذي نفس محمد بيده، إن الملائكة لتستحي من عثمان كما تستحي من الله ورسوله، ولو دخل وأنت قريبة مني، لم يرفع رأسه، ولم يتحدث حتى يخرج[1].

[ضعيف][2].

وأما رواية علي بن الحكم، فرواه البخاري في صحيحه على إثر ح (٣٦٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٢٧)، والسنة لابن أبي عاصم (١٤٥٠)، وابن حبان في صحيحه (٦٩١٠).

وأما رواية قتادة، فأخرجها عبد الرزاق في المصنف (٢٠٤٠٢)، وفي الأمالي في آثار الصحابة (١١٩)، وأحمد في المسند (٤/ ٣٩٣)، وفي فضائل الصحابة له (٢٠٨)، والترمذي في السنن (٣٧١٠)، وعبد بن حميد كما في المنتخب من مسنده (٥٥٥)، والبزار في المسند (٣٠٥٤)، والطبراني في الأوسط (٧٥٠٦)، وعبد الله بن أحمد في فضائل عثمان (٣).

وأما رواية إسماعيل بن عمران، عن أبي عثمان، فرواها البزار في المسند (٣٠٥٣)، والطبراني في الأوسط (٢٠٩٥) من طريق محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن إسماعيل بن عمران به.

كل هؤلاء عثمان بن غياث، وعلي بن الحكم، وقتادة، إسماعيل بن عمران رووه عن أبي عثمان النهدي، عن أبي موسى، ولم يذكروا ما ذكره عاصم الأحول.

كما رواه الشيخان البخاري (٧٠٩٧)، ومسلم (٢٩-٢٤٠٣) من طريق سعيد بن المسيب.

وعبيد بن ركانة، كما في فضائل الصحابة لأحمد (٢٨٥)، ولم يذكر ما ذكره عاصم.

وأبو بردة عن أبيه، كما في فضائل الصحابة لأحمد (٢٨٩).

وعبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث الخزاعي كما في مسند أحمد (٤/ ٤٠٧)، والبخاري في الأدب المفرد مختصرًا (١١٩٥)، والنسائي في الكبرى (٨٠٧٦).

وأبو نضرة (المنذر بن مالك)، كما في السنة لابن أبي عاصم (١٤٥٢)، ومسند البزار (٣٠٥٢)، خمستهم (سعيد بن المسيب، وعبيد بن ركانة، وأبو بردة، وعبد الرحمن بن نافع، وأبو نضرة) رووه عن أبي موسى، ولم يذكروا زيادة عاصم الأحول من كشف الركبة، والله أعلم.

(١) مسند أبي يعلى (٦٩٤٧).

(٢) الحديث رواه أبو يعلى (٦٩٤٧)، وعنه ابن عدي في الكامل (١/ ٤٢٧).

ورواه الطبراني في الكبير (١٢/ ٣٢٧) ح ١٣٢٥٣، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ورواه العقيلي في الضعفاء الكبير (٣/ ١٤٧) حدثنا أحمد بن محمد بن عاصم، ثلاثتهم (أبو يعلى وعبد الله بن أحمد، وأحمد بن محمد بن عاصم) قالوا: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي به.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٨٢) رواه أبو يعلى والطبراني وفيه إبراهيم بن عمر بن أبان، وهو ضعيف.

قلت: قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث. الجرح والتعديل (٢/ ١١٤).

وقال ابن أبي حاتم: ترك أبو زرعة حديثه فلم يقرأه علينا.

وقال البخاري: في حديثه بعض المناكير. التاريخ الكبير (١/ ٣٠٨).

وقال ابن عدي: حدثنا أبو يعلى، حدثنا المقدمي، حدثنا أبو معشر البراء، عن إبراهيم بن عمر بن أبان بن عثمان، عن أبيه، عن عثمان بأحاديث كلها غير محفوظة، منها: أن النبي ﷺ أسر إليه أنه يقتل مظلومًا. انظر لسان الميزان: (٦/ ٦٤).

وذكره ابن حبان في المجروحين (٢١)، وقال: ليس ممن يحتج بخبره إذا انفرد.

وذكره الذهبي في الضعفاء (٢٢٠)، وقال: ضعفوه.

قلت: وأبوه ضعيف أيضًا، قال البخاري فيه نظر. انظر لسان الميزان (٦/ ٦٤).

الألوكة
www.alukah.net

هذا الفصل مسودة بحث أستل من مشروع (أحكام الصلاة) بموافقة الباحث دبيان الدبيان ولم يدقق وسوف يطبع مصححا بعد اكتمال المشروع

والحديث يدل على أن الركبة ليست من العورة.

الدليل العاشر:

(ح-) ما رواه البخاري من طريق زيد بن واقد، عن بسر بن عبيد الله، عن عائذ الله أبي إدريس، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: كنت جالسا عند النبي ﷺ، إذ أقبل أبو بكر آخذًا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته، فقال النبي ﷺ: أما صاحبكم فقد غامر .... الحديث[١].

في هذا الحديث إقرار من الرسول ﷺ لأبي بكر على كشفه لركبته.

الدليل الحادي عشر:

(ح-) ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي ، حدثنا النضر بن شميل، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أبي أيوب،

عن عبد الله بن عمرو قال: صلينا مع رسول الله ﷺ المغرب فرجع من رجع وعقب من عقب، فجاء رسول الله ﷺ مسرعًا قد حفزه النفس، وقد حسر عن ركبتيه فقال: أبشروا هذا ربكم قد فتح بابًا من أبواب السماء يباهي بكم الملائكة، يقول: انظروا إلى عبادي قد قضوا فريضة وهم ينتظرون أخرى[٢].

[رواه عفان عن حماد، فقال: وقد كاد يحسر ثيابه عن ركبتيه، وعفان مقدم في حماد بن سلمة على غيره][٣].

قال العقيلي في الضعفاء الكبير (٣/ ١٤٧): والرواية في هذا الباب تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الطريق. اهـ

وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٧/ ٢٢٨): هذا حديث غريب من هذا الوجه ... وفي سنده ضعف. اهـ

(١) صحيح البخاري (٣٦٦١).

(٢) سنن ابن ماجه (٨٠١).

(٣) رجاله ثقات إلا أنه اختلف على حماد بن سلمة في كشف الركبة:

فرواه ابن ماجه (٨٠١) من طريق النضر بن شميل (ثقة ثبت)، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو، وفيه: (وقد حسر عن ركبتيه).

ورواه عفان واختلف عليه فيه:

فرواه أحمد (٢/ ١٨٦) حدثنا عفان، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمر، وفيه: (وقد كاد يحسر ثيابه عن ركبتيه)، وفي إسناده أثر ليس بالمرفوع من كلام نوف البكالي، قاله لعبد الله بن عمرو.

ورواه الطبراني في الكبير (١٣/ ٦٠٥) ح ١٤٥٢٣، حدثنا أحمد بن محمد الواسطي، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة به، وفيه: (وقد حسر عن ركبتيه).

وأحمد بن محمد الجواربي الواسطي مجهول الحال، لم أقف على أحد وثقه، والله أعلم.

وقد رواه أحمد أيضًا (٢/ ١٨٧) حدثنا أحمد بن موسى، عن حماد به، بلفظ عفان عن حماد، (كاد يحسر ثيابه عن ركبتيه).

وكما اختلف على حماد في لفظه، فقد اختلف عليه في إسناده:

فقد رواه عفان، والنضر بن شميل، وأحمد بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو كما سبق.

ورواه عبد الرحمن بن مهدي كما في المعجم الكبير للطبراني (١٣/ ٥٨٨) ح ١٤٥٠٢، والبزار في مسنده (٢٣٦٥).

وحجاج بن المنهال كما عند الطبراني (١٣/ ٥٨٦) ح ١٤٥٠٠.

والحسن بن موسى كما في مسند أحمد (٢/ ١٨٧)، ثلاثتهم (ابن مهدي، وحجاج، والحسن) رووه عن حماد، عن علي بن زيد بن جدعان، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عبد الله بن عمرو. وليس فيه ذكر كشف الركبة.

وهذا إسناد ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان، والله أعلم.

ورواه سليمان بن المغيرة، عن ثابت، وخالف فيه حماد بن سلمة.

أخرجه أحمد (٢/ ١٩٧)، قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا سليمان -يعني ابن المغيرة- عن ثابت، قال: حدثنا رجل من الشام، وكان يتبع عبد الله بن عمرو بن العاص ويسمع، قال: كنت معه، فلقي نوفًا، فقال نوف ... وذكر أثرًا في فضل لا إله إلا الله ... قال عبد الله بن عمرو: صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة المغرب، أو غيرها، قال: فجلس قوم أنا فيهم، ينتظرون الصلاة الأخرى، قال: فأقبل إلينا يسرع المشي، كأني أنظر إلى

هذا الفصل مسودة بحث أستل من مشروع (أحكام الصلاة) بموافقة الباحث دبيان الدبيان ولم يدقق وسوف يطبع مصححا بعد اكتمال المشروع

الدليل الثاني عشر:

(ح-) ما رواه أحمد من طريق ابن عون، عن عمير بن إسحاق، قال: كنت مع الحسن بن علي، فلَقِيَنا أبو هريرة، فقال: أرني أقبِّل منك حيث رأيت رسول الله ﷺ يقبِّل. قال: فقال: بقميصه، قال: فقبل سرته[(١)].

[ضعيف][(٢)].

في الحديث دلالة على أن السرة ليست من العورة.

هذه أدلة القائلين بأن العورة ما بين السرة إلى الركبة، وأن السرة والركبة لا يدخلان في حد العورة.

وأجابوا عن حديث أنس رضي الله عنه بأجوبة منها:

بأن الحاضر مقدم على المبيح.

وبأن الأحاديث التي تقضي بأن الفخذ عورة أحاديث قولية، وحديث أنس من الأحاديث الفعلية، والقول مقدم على الفعل عند التعارض.

وقال بعضهم في الجمع: أن العورة على قسمين: مغلظة، وهما السوأتان، ومخففة، وهما الفخذان، ولا تنافي بين

رفعه إزاره، ليكون أحث له في المشي، فانتهى إلينا، فقال: ألا أبشروا، هذاك ربكم أمر بباب السماء الوسطى، أو قال: بباب السماء، ففتح، ففاخر بكم الملائكة، قال: انظروا إلى عبادي، أدوا حقا من حقي، ثم هم ينتظرون أداء حق آخر يؤدونه.

وهذا الرجل المبهم هو أبو أيوب المراغي الأزدي كما جاء مصرحًا به في رواية حماد، عن ثابت، وحماد مقدم في ثابت، والله أعلم.

(١) المسند (٢/ ٢٥٥).

(٢) تفرد به عمير بن إسحاق، قال ابن عدي والنسائي وأبو حاتم: لا نعلم روي عنه غير ابن عون، زاد ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه، وله من الحديث شيء يسير.

واختلف قول ابن معين فيه، فقال في رواية عثمان الدارمي عنه: ثقة.

وقال في رواية عباس عنه: لا يسوي شيئًا، ولكنه يكتب حديثه، قال عباس: يعني يحيى بقوله: لا يساوي شيئًا: أي أنه لا يعرف، ولكن ابن عون روى عنه، فقلت ليحيى: فلا يكتب حديثه؟ قال: بلى. الكامل في الضعفاء (٦/ ١٣٢).

وقال ابن حجر: مقبول، أي إن توبع، وإلا فلين، ولا أعلم أحدًا تابعه، فيكون ضعيفًا، والله أعلم.

والحديث رواه أحمد في المسند (٢/ ٢٥٥)، وفي فضائل الصحابة (١٣٧٥) حدثنا محمد بن أبي عدي.

ورواه أحمد أيضًا في فضائل الصحابة (١٣٨٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٣١) ح ٢٥٨٠، ٢٧٦٤، من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد.

ورواه أحمد أيضًا (٢/ ٤٨٨) حدثنا إسماعيل (يعني ابن علية).

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١٧١٢)، والآجري في الشريعة (١٦٥٧)، من طريق عثمان بن عمر (ثقة).

وأخرجه ابن حبان (٥٥٩٣)، والطبراني في الكبير (٣/ ٩٤) ح ٢٧٦٥، من طريق شريك (صدوق سيء الحفظ).

وأخرجه أيضًا (٦٩٦٥) من طريق ابن أبي شيبة.

والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٢٨) من طريق حماد بن سلمة، كلهم (ابن أبي عدي، والضحاك، وابن علية، وعثمان بن عمر، وشريك، وابن أبي شيبة) رووه عن ابن عون به.

ورواه أزهر بن سعد السمان، واختلف عليه في إسناده:

فرواه البيهقي في الكبرى (٢/ ٣٢٨) من طريق يحيى بن يحيى، أنبأ أزهر بن سعد السمان، عن ابن عون، عن عمير بن إسحاق به، كرواية الجماعة.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٧٨٥) من طريق الخضر بن أبان الهاشمي (ضعيف) حدثنا أزهر بن سعد السمان، حدثنا ابن عون، عن محمد عن أبي هريرة. فذكر بدلًا من عمير بن إسحاق محمدًا. والهاشمي ضعيف، ضعفه الحاكم وغيره، وتكلم فيه الدارقطني. انظر ميزان الاعتدال (١/ ٦٥٤).

وصوب الدارقطني في العلل رواية الجماعة (١٠/ ٥١).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٢٨) من طريق حماد بن سلمة، أنبأ ابن عون، عن محمد، هو ابن سيرين، أن أبا هريرة قال للحسن: ارفع قميصك ... وذكر الحديث.

قال البيهقي: كذا قال: عن حماد، وقال غيره: عن حماد عن ابن عون، عن أبي محمد، وهو عمير بن إسحاق. اهـ

الألوكة
www.alukah.net

هذا الفصل مسودة بحث أستل من مشروع (أحكام الصلاة) بموافقة الباحث دبيان الدبيان ولم يدقق وسوف يطبع مصححا بعد اكتمال المشروع

٢١ الأمر بغض البصر عن الفخذين لكونهما عورة، وبين كشفهما لكونهما عورة مخففة.

❑ دليل من قال: الركبة داخلة في حد العورة:

الدليل الأول:

ما رواه الدارقطني من طريق النضر بن منصور الفزاري ، حدثنا أبو الجنوب – قال موسى–واسمه عقبة بن علقمة – قال: سمعت عليًا رضي الله عنه يقول: قال رسول الله الركبة من العورة[١].

قال الدارقطني: أبو الجنوب ضعيف.

[ضعيف][٢].

الدليل الثاني:

قالوا: لا يمكن ستر الفخذ إلا بستر جزء من الركبة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فكما أنه لا يمكن غسل الوجه إلا بغسل جزء من الرأس.

واعترض عليهم بالسرة:

ويجاب عن هذا:

جاء في البحر الرائق: بأن «الركبة ملتقى عظمي الساق والفخذ، والتمييز بينهما متعذر، فاجتمع المحرم والمبيح، فغلب المحرم احتياطًا»[٣].

بخلاف السرة، فإنه لا يجتمع فيها مثل ذلك، والله أعلم.

❑ دليل من قال: السرة والركبة من العورة:

بأن السرة والركبة على حد العورة، فهما حريم للعورة، لا يمكن ستر العورة إلا بسترهما.

وسبق الجواب عليه.

❑ دليل من قال: يستر جميع بدن الرجل:

قال تعالى: يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد [الأعراف:].

وقد فهم أبو الفرج من الأمر بأخذ الزينة الأمر باللباس، والأمر يقتضي الوجوب، ولا أعلم أحدًا قال بهذا القول قبله.

وفسر مالك الزينة باتخاذ الأردية في الصلاة، فكره الصلاة بغير أردية في مساجد الجماعات[٤].

قال ابن رشد في البيان والتحصيل: نزع بها مالك –يعني آية خذوا زينتكم– في كراهة الصلاة في مساجد القبائل بغير أردية»[٥].

فكون الإمام مالك قصر الحكم على مساجد الجماعات فهذا يعني أنه يرى الزينة من أجل الجماعة، لا من أجل

---

(١) سنن الدارقطني (٨٨٩).

(٢) في إسناده: النضر بن منصور الفزاري، قال فيه أبو حاتم الرازي: شيخ مجهول، يروي أحاديث منكرة. الجرح والتعديل (٨/ ٤٧٩).
وقال أبو زرعة: شيخ. المرجع السابق.
قال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: النضر بن منصور تعرفه، يروي عنه ابن أبي معشر عن أبي الجنوب من هؤلاء؟ قال: هؤلاء حمالة الحطب. تهذيب التهذيب: (٤ / ٢٢٧)

(٣) البحر الرائق (١/ ٢٨٤).

(٤) النوادر والزيادات (١/ ١٩٩).

(٥) البيان والتحصيل (١/ ٢٥٥، ٣٥١).

هذا الفصل مسودة بحث أستل من مشروع (أحكام الصلاة) بموافقة الباحث دبيان الدبيان ولم يدقق وسوف يطبع مصححا بعد اكتمال المشروع

٢٢ الصلاة نفسها، أخذًا بظاهر قوله: (عند كل مسجد)، وقد سبق أن نشرت في الموقع نفسه أن الزينة لا تشرع للصلوات من أجل الصلاة.

الراجح:

الذي أميل إليه أن العورة هما القبل والدبر، وما حولهما كحريم لهما، وأن انكشاف العورة في الصلاة لا يبطلها، وإن كان يأثم بذلك؛ لأن الشرطية لم تتضح لي من خلال الأدلة، والقول بالوجوب قول وسط، وأن ترك الواجب في العبادة لا يبطلها، وإنما قد ينقص من أجرها إلا أن يكون شرطًا أو ركنًا، وقد سبق أن ناقشت أدلة من قال: إن ترك الواجب في العبادة يبطلها، وعرضت أقوال الفقهاء، وبينت أن الحنفية والمالكية لا يقولون ببطلان العبادة بترك الواجب، والذي قال ببطلان العبادة بترك الواجب فيها لا يطرد مع كل واجب، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

الألوكة
www.alukah.net